

178390 - هل يجوز للمغاسل إزالة البقع من الملابس بمواد محظورة في بعض البلاد؟

السؤال

لدينا مغسلة بخار جاف ، ونستخدم في هذه المغسلة لإزالة البقع المركب الكيميائي المسمى "بيركلوروايثلين". هذا المركب قد حُظر استخدامه في كندا منذ زمن لما له من سميّه عاليه تؤثر على الإنسان ، ولكن عندنا هنا في الهند ما زالت معظم المغاسل البخارية تستخدمه .

فهل استخدامه حرام بالنظر إلى ما يسببه من أضرار؟
وهل الغسل بالبخار الجاف موافق للشريعة أصلاً من حيث إزالته للنجاسات؟

الإجابة المفصلة

الأصل جواز استعمال المنظفات المذكورة ونحوها ، إلا إذا ثبت ضررها على الإنسان في الحال ، أو في المآل (يعني : فيما بعد ذلك ، ومع كثرة الاستعمال وطول الوقت) ؛ فمتى ثبت ضررها بقول المختصين في ذلك حرم استعمالها في تنظيف الملابس ، وفي كل ما ثبت ضررها فيه ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) النساء / 29 .
وقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) أخرجه أحمد (2865) وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

ثانياً:

ذهب كثير من العلماء إلى أن تطهير النجاسة لا يكون إلا بالماء، كما أن طهارة الحدث [الوضوء والاعتسال] لا تكون إلا بالماء.
وقال آخرون يصح تطهير النجاسة بكل مائع طاهر يزيلها، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .
وبناء على هذا القول : يصح غسل الملابس ، وإزالة ما بها من النجاسات بواسطة البخار ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . ينظر جواب سؤال رقم(111812).

والله أعلم